قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن منح رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للرقابة على الطيران المدنى ورؤساء مجالس إدارات هيئات الموانى الجوية والشركات القابضة سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة فى مجال الملاحة والنقل الجوى والمطارات داخل الموانى الجوية والمطارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للموانى الجوية والمطارات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يخضع لإشراف الهيئة المصرية العامة للرقابة على الطيران المدنى وهيئة الميناء المختص أو الشركة القابضة المختصة العاملون بالأجهزة أو الإدارات أو الفروع أو غيرها التابعة للوزارات والهيئات العامة وأجهزة الدولة المختلفة التى تباشر اختصاصًا مرتبطًا بالعمل داخل المطار أو الميناء ، عدا عناصر وزارة الدفاع والأجهزة التابعة لها ، ومجلس الدفاع الوطنى .

(المـادة الثانيـة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة المختص ورئيس الشركة القابضة المختصة سلطة الوزير بالنسبة للعاملين المشار إليهم فى المادة السابقة ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات المجلس الأعلى للموانى الجوية والمطارات أو مجلس إدارة الهيئة أو المسائل التى يفوضه فيها أى من المجلسين .

(المـادة الثالثـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك